

Distr.
GENERAL

A/RES/50/238
9 August 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/828/Add.1)]

٢٣٨/٥٠ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان^(١) وتقدير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قرر مجلس الأمن بموجبه إنشاء بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان، وإلى قرار المجلس رقم ١٠٣٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد فترة ولاية بعثة المراقبين لغاية ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها رقم ٤٩/٤٩ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا لل الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

.A/50/749/Add.1 (١)

.A/50/933 (٢)

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا اقتصاديا هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا اقتصاديا على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات لبعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الأنسبة غير المسددة وبالبالغة ٧٨٨ ٢٩٦ من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٦ في المائة من مجموع الأنسبة المقررة منذ بداية بعثة المراقبين وحتى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إذ تلاحظ أن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء سددت أنصبتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما التي عليها متاخرات، على كفالة تسديد أنصبتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقواتها، والتي تحمل أعباء إضافية بسبب عدم تسديد دول أعضاء أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت أنصبتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع أنصبتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٤٧٨ ٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦ دولار) لاستمرار عمل البعثة في الفترة من ١ تموز/ يوليه

١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملًا مبلغ ٤٠٠ ١٧٦ دولار لحساب الدعم الخاص لعمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٦٢٣ ٢٤٢ دولاراً (صافي ٩٦٧ ٥٨٠ دولاراً) وفقاً لتكون المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقرريها ٤٧١/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رهنا بما يقرر مجلس الأمن فيما يتعلق بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

٨ - تقرر أيضًا، وفقاً لـأحكام قرارها ٩٧٣ (د) - ١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٥٠٧ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ وفقاً للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن رقم ٩٦٨ (١٩٩٤)؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".